

Distr.: General  
13 August 2012  
Arabic  
Original: English/Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بيرو

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعليقاتهما، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقييداً بعدد الكلمات المحدد. وللاطلاع على النص كاملاً، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

| المعاهدات التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل  | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض             | الحالة خلال الدورة السابقة   |
|--|---|--|
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٨) | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٧١)<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٧٨) |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري   |   | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٧٨)<br>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٨٢)                        |
|  |   | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٨٨)  |
|  |   | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٦)                  |
|  |   | اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩٠)  |
|  |   | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام ٢٠٠٢)  |

| المعاهدات التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل  | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض   | الحالة خلال الدورة السابقة  |
|--|---|---|
|  |   | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (عام ٢٠٠٢)       |
|  |   | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (عام ٢٠٠٥)   |
|  |   | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)   |
|  |   | التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات   |
| البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١٠ و ١١ و ١١ | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادتان ١ و ٦ (عام ٢٠٠٨)                                    | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤ (عام ١٩٨٤)  |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتان ٧٦ و ٧٧                    | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات المواد ٥ و ١٢ و ١٣ (وُقِّع عليه فقط في عام ٢٠١٢) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١ (عام ١٩٨٤)   |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ ز ٣١ و ٣٢ و ٣٣                    |   | البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (عام ١٩٨٠)                               |
|  |   | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ ز ٣١ و ٣٢ و ٣٣ (عام ٢٠٠١)                              |
|  |   | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (عام ١٩٨٨) |

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الصكوك التي لم يُصدّق عليها <sup>(٤)</sup>  | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض                                   | الحالة خلال الدورة السابقة   | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|---|---|--|--------------------------------|
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>  | البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (عام ١٩٤٨)  |                                |
| الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص، عدم الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ |   | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عام ٢٠٠١)  |                                |
| البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ <sup>(١٠)</sup>              |   | بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup> (عام ٢٠٠٢)   |                                |
|   |   | اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (عام ١٩٦٤) و بروتوكولها لعام ١٩٦٧ (عام ١٩٨٣)                    |                                |
|   |   | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها <sup>(٦)</sup> |                                |
|   |   | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>  |                                |
|   |   | اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (عام ١٩٩٤) <sup>(٨)</sup>  |                                |
|   |   | اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (عام ١٩٦٦)  |                                |

١- في عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تصدّق بيرو، بوصف هذا التصديق ذا أولوية، ضمن صكوك أخرى، على اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٥٣، واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي وقع عليها البلد في عام ١٩٥٦، لكن لم يصدّق عليها<sup>(١١)</sup>.

٢- وأهاب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيرو أن توقع وتصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقبل اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية<sup>(١٢)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (رقم ٢٨٩٨٣)<sup>(١٣)</sup>.

٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالانتهاء من تنقيح قانون الطفل والمراهق<sup>(١٤)</sup>، وسن قانون يحظر العقاب البدني والمعاملة المهينة للأطفال والمراهقين من الجنسين، فضلاً عن تحسين آليات تقديم الشكاوى ونظام العقوبات<sup>(١٥)</sup>.

٥- كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن تضطلع ببيرو بما يلي: أن تعزز على وجه عاجل قدرة الدولة على معالجة حالات العمل القسري باستعراض التشريعات ذات الصلة، ولا سيما باعتماد قواعد قانونية محددة في كل من تشريعات العمل وقانون العقوبات، الذي يُعرّف مفهوم العمل القسري وعناصره المكونة، وإقرار عقوبات كافية بما يتماشى مع المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩<sup>(١٦)</sup>؛ وتضمن أن يحظر مشروع القانون الجديد المتعلق بالحراجه استخدام أي شكل من أشكال العمل القسري ويحترم حقوق الشعوب الأصلية وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(١٧)</sup>؛ وتضمن كذلك تجريم الاستعباد المتري وتعديل قانون العاملين في الخدمة المتري بحيث يمتد نطاق الحماية المستمدة من قوانين العمل ليشمل العاملين في الخدمة المتريّة على قدم المساواة<sup>(١٨)</sup>.

٦- وقد رحب المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بقرار الكونغرس إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٧ الذي كان يجيز وقف الدعاوى الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح الداخلي<sup>(١٩)</sup>. بيد أنه أعرب عن قلق بالغ إزاء إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥، الذي يتضمن تعريفاً لـ "الجماعات المعادية" ويبدو أنه يستهدف الاحتجاجات الاجتماعية الصادرة عن حركات حقوق الشعوب الأصلية. وحثّ المقرّر الخاص ببيرو على إلغاء هذا القانون وقصّر إعلانات حالة الطوارئ ونشر القوات العسكرية على الأوضاع الاستثنائية والمؤقتة فحسب<sup>(٢٠)</sup>.

٧- وكررت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق تأكيد استمرار ضرورة إدراج الحق في السكن اللائق في دستور بيرو<sup>(٢١)</sup>.

- ٨- وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل القانون رقم ٢٧٠٥٠ ليشمل تعريفاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك لحالة الامتناع عن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والمفهوم التمييز المبني على الربط بين حالتين بوصفهما شكلين من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة. كما أوصت اللجنة بتعديل قانون الأجانب من أجل إلغاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية<sup>(٢٢)</sup>.
- ٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريع محدد يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٠- كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعديل القانون الجنائي من حيث تصنيفه مباشرة العلاقة الجنسية بين المراهقين بالتراضي بأنه فعل اغتصاب لمن هم دون السن القانونية، ومعاقبته على الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب<sup>(٢٤)</sup>. وقد أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١ ملاحظاتٍ مماثلة<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>

| المركز خلال الدورة الحالية <sup>(٢٧)</sup> | المركز خلال الدورة السابقة | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان |
|--|----------------------------|-------------------------------|
| المركز ألف (عام ٢٠١٢)                      | المركز ألف (عام ٢٠٠٧)      | مكتب أمين المظالم في بيرو     |

- ١١- على ضوء التوصية ٨ الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨<sup>(٢٨)</sup>، والمتعلقة بالتعاون مع مكتب أمين المظالم، أوضحت اليونيسيف أن البلد قد أنشأ مكتب شؤون الطفل والمراهق الملحق بمكتب أمين المظالم. غير أنه يلزم تعزيز هذه المؤسسة كي يتسنى إنشاء مفوضية معنية بموضوع الطفولة والمراهقة على الصعيد الإقليمي<sup>(٢٩)</sup>.
- ١٢- وبالإشارة إلى التوصية ١١<sup>(٣٠)</sup>، كانت نظرة منظومة الأمم المتحدة نظرة إيجابية لإعادة تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>، وإنشاء وزارة التنمية والاندماج الاجتماعي واستحداث مناصب وكيل وزارة حقوق الإنسان (بوزارة العدل وحقوق الإنسان) ووكيل الوزارة المعني بتعدد الثقافات (بوزارة الثقافة). وهذه الخطوات تعكس التزام البلد في مجالات حقوق الإنسان والاندماج الاجتماعي والتنمية<sup>(٣٢)</sup>.
- ١٣- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أنه على الرغم من أن بيرو طرفٌ في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، إلا أنها لم تُنشئ حتى الآن آليةً وطنيةً مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز، وإن كان ثمة مقترح بإنشطة هذا الدور. بمكتب أمين المظالم<sup>(٣٣)</sup>.

١٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد لاحظت إنشاء المعهد الوطني لتنمية الشعوب الأندية والأمازونية والبيروفية من أصل أفريقي، بتعزيز هذه المؤسسة<sup>(٣٤)</sup>.

١٥- وبينما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٥)</sup>، فقد أوصت تحديداً باستحداث آلية رصد وطنية طبقاً لمبادئ باريس، وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات الرصد<sup>(٣٦)</sup>.

١٦- وفي إطار متابعة تنفيذ التوصية ٢٠<sup>(٣٧)</sup>، رحبت منظومة الأمم المتحدة ببدء عملية إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦<sup>(٣٨)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت بيرو خطة عمل الأمم المتحدة (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يركز على النظام المدرسي الوطني<sup>(٣٩)</sup>. وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أنه على الرغم من أن الثقيف في مجال حقوق الإنسان يُعدّ موضوعاً شاملاً يحظى بالأولوية في النموذج الوطني لمناهج التعليم الأساسي العادي (عام ٢٠٠٨)، ما من دليل هناك على تنفيذ هذا النوع من التعليم في المؤسسات التعليمية<sup>(٤٠)</sup>.

١٨- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦<sup>(٤١)</sup>. وبالإشارة إلى التوصية ٦<sup>(٤٢)</sup>، اعتبرت منظومة الأمم المتحدة اعتماد هذه الخطة خطوةً إيجابية<sup>(٤٣)</sup>.

١٩- وأوصت اليونيسيف بوضع سياسات تُعنى بالإدماج الاجتماعي لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، مع أخذ المسائل الجنسانية المتعددة الثقافات<sup>(٤٤)</sup> في الحسبان ومراعاة تعزيز دور الكيان الراعي لشؤون الطفل<sup>(٤٥)</sup>.

٢٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٢<sup>(٤٦)</sup>، أوضحت منظومة الأمم المتحدة أنها لم تلاحظ حدوث تقدم بين في تطبيق مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كدليل يُسترشد به في وضع السياسات<sup>(٤٧)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٤٨)</sup>

٢١- في إطار إجراء الإنذار المبكر، أثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري دواعي قلق بشأن استغلال الموارد الجوفية في الأراضي التقليدية لجماعات السكان الأصليين من الأنكومارا في محافظة تاكنا؛ وأتشوار وغيره من الشعوب الأصلية في ريو كورينيس؛ وأواخون ووامبيس الأصليين؛ والشعوب الأصلية في محافظة لوريتو<sup>(٤٩)</sup>. وقد أرسلت بيرو في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ معلومات بهذا الشأن استجابةً لدواعي قلق اللجنة<sup>(٥٠)</sup>.

## ١ - حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة   | الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ  |
|---|--|------------------------------------|--------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري                         | آذار/مارس ١٩٩٩                                 | ٢٠٠٩                               | آب/أغسطس ٢٠٠٩      | يجل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في عام ٢٠١٢ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | أيار/مايو ١٩٩٧                                 | ٢٠٠٩                               | أيار/مايو ٢٠١٢     | يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٧                     |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                            | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠                        | ٢٠٠١                               | --                 | يُنظر النظر في التقرير الخامس في عام ٢٠١٣                     |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة            | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧                        | ٢٠١٠                               | --                 | يُنظر النظر في التقريرين السابع والثامن                       |
| لجنة مناهضة التعذيب                                     | أيار/مايو ٢٠٠٦                                 | ٢٠١١                               | --                 | يُنظر النظر في التقرير السادس في عام ٢٠١٢                     |

لجنة حقوق الطفل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ -- -- تأخر موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١١

تأخر منذ عام ٢٠٠٤ موعد تقديم التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري، لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مع الأطفال، واستغلال الأطفال في الغناء وفي المهاد الاباحية والهو ته كمال، الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشارك الأطفال في النزاعات المسلحة



| هيئة المعاهدة   | الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق | آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ                                |
|---|--|------------------------------------|--------------------|---|
| اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | --   | --                                 | --                 | تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧ |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة                      | --   | ٢٠١٠                               | نيسان/أبريل ٢٠١٢   | يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦   |

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة                            | يجل موعد تقديمها في | الموضوع   | تقدمت في                       |
|--|---------------------|---|--------------------------------|
| لجنة مناهضة التعذيب                      | ٢٠٠٧                | السجل الوطني لشكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية؛ وحالات الطوارئ؛ والتحقيقات العاجلة والتهيئة؛ والترويع والتهديد؛ وجبر الضرر. | تأخر موعد تقديمها منذ عام ٢٠٠٧ |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري          | ٢٠١٠                | وضع الفئات العرقية (الخريطة العرقية اللغوية)؛ واحتياجات المجتمع البيروفي من أصل أفريقي؛ وسياسة إدارة المياه.                                | ٢٠١٠                           |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٢٠١٤                | الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛ والحرية والأمن؛ والأسرة.  | --                             |

### الآراء

| هيئة المعاهدة                                | عدد الآراء        | الحالة                     |
|--|-------------------|----------------------------|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان                 | ١ <sup>(٥١)</sup> | حوار المتابعة مستمر.       |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ١ <sup>(٥٢)</sup> | في انتظار رد الحكومة عليه. |

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة<sup>(٥٣)</sup>

| الحالة الراهنه   | الحالة خلال الدورة السابقة   | دعوة دائمة                                 |
|--|--|--|
| نعم  | نعم  | الزيارات المضطّلع بها                      |
| المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)  | المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)  |  |
| المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) | الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٦ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨)   |  |
| المقرّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)   | المقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق (٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣)  |  |
|  | المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٧-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)                          |  |
|  | المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)   |  |
|  | المقرّر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧) |  |
| المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة   | المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً  | الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ        |
| المقرّر الخاص المعني بمسألة المياه والصرف الصحي (طلبت في عام ٢٠٠٩)   | المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء (عام ٢٠٠٣)  | الزيارات التي تُطلب إجراؤها                |
|  | المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (طلبت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)  |  |
|  | المقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، زيارة متابعة طُلبت في عام ٢٠٠٧  |  |
|  | أُرسل ٢٠ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ثمانية منها.   | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |

٢٢- في عام ٢٠١٢، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه قد أحال، منذ إنشائه، ٣٠٠٩ حالات إلى الحكومة، وأنه لم يُبت حتى الآن في ٣٧١ حالة منها. وشكر الفريق العامل الحكومة على ما قدمته من معلومات<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، شكر المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بيرو على ما قدمته من معلومات محدّثة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة القطرية التي أجراها المكلفون بولايات في عام ٢٠١٠<sup>(٥٥)</sup>.

## جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٤- يشمل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية بخدماته بيرو<sup>(٥٦)</sup>. ففي عام ٢٠١٢، قدمت المفوضية التدريب لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني في مجال إعداد التقارير لدورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية<sup>(٥٧)</sup>؛ ودعمت إنشاء مكتب وكيل وزارة حقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>؛ وقدمت المشورة بشأن ممارسات بناء مؤسسات حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>؛ كما قدمت التدريب لأعضاء البرلمان بشأن النظام العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١١، قدمت المفوضية التدريب بشأن معايير وآليات تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الشعوب الأصلية<sup>(٦١)</sup>؛ وأجرت، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، دورة دراسية بشأن وجوب تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في المحاكم المحلية<sup>(٦٢)</sup>؛ كما عملت نحو التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٣)</sup>. وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، نفذت المفوضية أنشطة لبناء القدرات في مجال التزامات الإبلاغ، والبلاغات الفردية، ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات<sup>(٦٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، عززت المفوضية قدرات منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الدفاع عن حقوق هؤلاء السكان<sup>(٦٥)</sup>، وعقدت حلقات عمل لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ترويج استجابات لفيروس نقص المناعة البشري مراعية للحقوق<sup>(٦٦)</sup>، وحلقات عمل بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٦٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت المفوضية ندوة قضائية إقليمية بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفقها القانوني الدولي على الصعيد الوطني، بمشاركة قضاة بيروفيين<sup>(٦٨)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بيرو في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب<sup>(٦٩)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٧ - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أن الحكومة قد اعتمدت في عام ٢٠٠٩ مرسوم الأعلى رقم ٠٠٤-٢٠٠٩ الذي يحظر التمييز ضد العاملين في الخدمة المتزلية، وتحديداً، اشتراط ارتدائهم زيّاً موحداً في الأماكن العامة<sup>(٧٠)</sup>.

٢٨ - وقد ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء ما يمارس ضد الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري متأصل، ولا سيما في وسائل الإعلام، وإزاء ما يرتكبه بعض المسؤولين الحكوميين من أفعال تمييزية عنصرية ضدهم. وأوصت اللجنة بمكافحة التحيز العنصري، وتعزيز التفاهم وروح التسامح والصدقة باعتماد مدونة لقواعد السلوك لوسائل الإعلام<sup>(٧١)</sup>. كما أوصت باعتماد سياسة وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري<sup>(٧٢)</sup>.

٢٩ - وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق إزاء افتقار البلد إلى استراتيجية تحقق للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة الفعلية، ولا سيما افتقاره إلى تدابير لصالح النساء ذوات الإعاقة. وحثت اللجنة بيرو على إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في برامجها كافة<sup>(٧٣)</sup>.

٣٠ - كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن التشريعات تميز تعليق الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الحجر القضائي. وأوصت اللجنة بيرو بإلغاء الحجر القضائي؛ وإعادة النظر في القوانين التي تميز نظامي الولاية والوصاية؛ والاستعاضة عن نظام اتخاذ القرارات بالنيابة بنظام دعم القدرة على اتخاذ القرارات، احتراماً لاستقلالية الأشخاص وإرادتهم وخياراتهم التفضيلية<sup>(٧٤)</sup>.

٣١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق تجاه ما يتعرض له كل من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من تمييز في مجالات العمل والإسكان والحصول على التعليم والرعاية الصحية<sup>(٧٥)</sup>.

٣٢ - كذلك شعرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق لأن القانون المدني ينكر الحق في الزواج على الأشخاص الصم البكم، والمكفوفين الصم، والمكفوفين البكم، والمعوقين عقلياً، والأشخاص الذين يعانون من تدهور في الصحة العقلية. وحثت اللجنة بيرو على تعديل القانون المدني ليكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الزواج<sup>(٧٦)</sup>. كما شعرت اللجنة بقلق لإمكانية تعرض الأشخاص "فاقدي الأهلية العقلية" إلى التعقيم دون موافقتهم الحرة عن علم، وحثت بيرو على إلغاء التوجيهات الإدارية الصادرة في هذا الصدد<sup>(٧٧)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٣- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن القلق يساورها إزاء أتباع أسلوب الإكراه على تناول الأدوية في المصحّات النفسية وتردّي أحوال هذه المصحّات، مثل مستشفى لاركو إيريرا. وحثت اللجنة بيرو على التحقيق في ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المصحّات النفسية؛ وإعادة النظر في مدى قانونية إيداع المرضى هذه المصحّات؛ واستحداث خدمات العلاج الطوعي لأمراض الصحة العقلية<sup>(٧٨)</sup>.

٣٤- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية يعرقل تقديم الخدمات للتزلاء وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٧٩)</sup>.

٣٥- وقد أهابت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيرو أن تلغي القانون رقم ٢٩٧٣٧ من أجل حظر الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة النفسية أو الذهنية أو المفترضة (الأشخاص مدمنو المخدرات أو الكحول)<sup>(٨٠)</sup>.

٣٦- وبوّتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها تشعر بقلق بشأن انتشار ظاهرة العنف المتزلي والعقبات التي تحول دون احتكام الضحايا إلى القضاء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات. وأوصت اللجنة بتعديل القانون الجنائي بهدف جعل العنف المتزلي جريمة؛ والتحقيق في جميع حالات العنف المتزلي؛ ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال<sup>(٨١)</sup>.

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تمنع بيرو ممارسة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وتمنع كذلك إيذاءهم والتخلي عنهم<sup>(٨٢)</sup>.

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنفاذ تشريعات رامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن التعرض لأعمال خطيرة أو استغلالية، واعتماد مشروع قانون يهدف إلى رفع الحد الأدنى لسن السماح بالعمل إلى ١٥ عاماً<sup>(٨٣)</sup>. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بعمل الأطفال<sup>(٨٤)</sup>، فقد أوضحت اليونيسيف أن العديد من أقاليم البلد يشهد ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٨٥)</sup>.

٣٩- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى أن العمل الذي يضطلع به الأطفال في قطاع التعدين يتصف، بحكم طبيعته والأحوال التي يُؤدّى فيها، بأنه شكل من أشكال الرق المعاصرة<sup>(٨٦)</sup>. كما ساورها قلق بالغ بشأن ظروف عمل الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية، التي هي بمثابة الاستعباد المتزلي، الذي اعتبرته المقررة الخاصة أحد أشكال الرق المعاصرة<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بإدماج الأحكام التالية في التعديلات التشريعية المقترحة التي يُعتمد إدخالها على قانون الطفل والمراهق: حظر استرقاق الأطفال في جميع العمليات المتصلة بالتعدين حظراً صريحاً وواسع النطاق؛ وضمان معالجة القانون مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية في منازل الأقرباء و/أو الجدّات/الأجداد (الحقيقيين أو غير الحقيقيين)؛

وحظر العمل في الخدمة المتزلية على أساس الإقامة في منزل صاحب العمل على الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وغيره من أشكال العمل في الخدمة المتزلية الذي يؤديه أطفال دون سن الخامسة عشرة أو أطفال ما زالوا يزاولون مرحلة التعليم الإلزامي<sup>(٨٨)</sup>.

٤٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة وضع أطفال الشوارع، بتركيز الجهود على خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي<sup>(٨٩)</sup>.

٤١ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أن ظاهرة العمل القسري في بيرو تنجم على الأرجح عن نظام عبودية الدين الذي يستدرج العمال، في مجالات قطع الأشجار بشكل غير قانوني، وأنشطة التعدين غير الرسمية، وحصاد الجوز<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تدابير تشريعية تجرم العمل القسري، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العمل القسري<sup>(٩١)</sup>.

### جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٢ - أوصت اليونيسيف بعدم خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وزيادة خدمات الرعاية والتعافي للمراهقين المحرومين من الحرية<sup>(٩٢)</sup>؛ وتوسيع نطاق التدابير الاجتماعية التعليمية؛ والتشجيع على استخدام بدائل لتدبير الحرمان من الحرية، وإنشاء نظام متابعة<sup>(٩٣)</sup>.

٤٣ - وفيما يخصّ الدعاوى الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات أمن الدولة إبان عقدين من العنف، أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تُنشئ بيرو آليات تهدف إلى ضمان تمتع وكلاء النيابة والقضاة بتعاون وزارة الدفاع معهما إلى أقصى حد ممكن<sup>(٩٤)</sup>؛ وضمان كفاية الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج حماية الشهود تنفيذاً فعالاً واتخاذ تدابير تكفل سلامة جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في تسوية هذه القضايا<sup>(٩٥)</sup>؛ وكذلك ضمان التغلب على العقبات التي تعرقل عمليات المقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، كالعقبات المستندة إلى قانون التقادم، وذلك بما يتفق مع السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤ - وأبدى المقرر الخاص نفسه قلقاً بشأن بطء سير عملية تنفيذ برنامج جبر الضرر<sup>(٩٧)</sup>، وأوصى باعتماد تدابير تتيح للمستفيدين من برامج الجبر الاقتصادي الفردي الحصول على تعويضات عاجلة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨٥٩٢ وتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة<sup>(٩٨)</sup>. كما حث المقرر الخاص بيرو على ضمان جبر الضرر الواقع على النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي، بما في ذلك الكثيرات من ضحايا جرائم الاغتصاب التي ارتكبت إبان النزاع المسلح الداخلي<sup>(٩٩)</sup>.

٤٥ - ووجهت منظومة الأمم المتحدة الانتباه إلى أن القانون رقم ٢٨٥٩٢ المنشئ للخطة الشاملة لجبر الضرر لا يتوخى جميع أشكال العنف الجنسي (كلاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل والإجهاض القسريين، من بين أشكال أخرى) بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان تستوجب جبر الضرر الناجم عنها، وأنه يقصر الجبر على حالة الاغتصاب<sup>(١٠٠)</sup>. وبالإشارة إلى التوصيتين ٩ و ١٠<sup>(١٠١)</sup>، لاحظت منظومة الأمم المتحدة أن مجلس جبر الضرر قد أنشأ سجلاً موحداً للضحايا، سُلّم إلى الحكومة البيروفية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتحقيق في جميع حالات التعقيم القسري، وجبر الضرر الناجم عنها على نحو كاف<sup>(١٠٣)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٧ - فيما يتصل بالتوصية رقم ١٨ المتعلقة بمشكلة الهوية<sup>(١٠٤)</sup>، أوضحت اليونيسيف أنه يتعين أن يكون للكيان الناظم لشؤون الطفل والمراهق دور أبرز في هذا المجال. ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية لعام ٢٠١١، ما زال أكثر من عشرة في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يفتقرون إلى وثيقة هوية وطنية<sup>(١٠٥)</sup>. وقد علقت منظومة الأمم المتحدة على هذا الوضع<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٨ - وعبرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحملون بطاقات هوية وأن بعضهم لا اسم له<sup>(١٠٧)</sup>.

## هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بيرو على أن تكافح، في حدود احترام الحق في حرية التعبير، وصمّ المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطابين السياسي والإعلامي بأن لهم صلة بالإرهاب. كما حث المقرر الخاص الحكومة على أن تترأ بنفسها عن مثل هذه البيانات<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٠ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحديد حصص مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في انتخابات البلديات والأقاليم وبالقوانين الناظمة لهذه الانتخابات<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإعادة حق التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٠)</sup>.

٥١ - كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمّان مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة في التخطيط لعمليات اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها ورصدها، على جميع المستويات<sup>(١١١)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٢- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير لزيادة معدل التوظيف، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(١١٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على استحداث سياسات لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل<sup>(١١٣)</sup>.

٥٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نسبة ٣٠ في المائة من العمال المهاجرين يتقاضون أجراً يقل عن الحد الأدنى الوطني للأجور. وأبدت قلقها أيضاً بشأن حجم العمالة غير المسجلة<sup>(١١٤)</sup>.

٥٤- كما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وأوصت بالمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة<sup>(١١٥)</sup>.

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإتاحة إمكانية انضمام جميع العمال، بمن فيهم العمال الأجانب والمهاجرون، إلى نقابات العمال وحمايتهم من التعرض لأي إجراءات انتقامية نتيجة مشاركتهم في هذه النقابات. كما أوصت بتعديل قانون الإنتاجية والقدرة التنافسية لعام ١٩٩٧، الذي يجيز الفصل من العمل دون ذكر الأسباب<sup>(١١٦)</sup>.

٥٦- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية قد كررت في عام ٢٠١١ تأكيد توصياتها باحترام الاستقلالية والحرية النقابيتين والحق في الإضراب، ويشمل ذلك الموظفين المدنيين<sup>(١١٧)</sup>.

٥٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن تعزز الدولة عاجلاً عمليات مراقبة أماكن العمل بزيادة عدد مفتشي العمل، الذين ينبغي توزيعهم عبر جميع أقاليم البلد<sup>(١١٨)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها لأن شريحة كبيرة من سكان الريف ما زالت تعيش في حالة فقر على الرغم مما أُحرز من تقدم خلال السنوات الأخيرة، وأوصت بمضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما فيما بين المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية<sup>(١١٩)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على معالجة الأثر السلبي للفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup>.



٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسّع بيرو نطاق التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي ليشمل العمال في القطاع الخاص والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢١)</sup>. وأشارت منظومة الأمم المتحدة إلى ملاحظات منظمة العمل الدولية المتكررة بشأن عدم امتثال بيرو لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ المتعلقة (بالمعايير الدنيا) للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢، مشيرةً إلى عدم الامتثال لمبادئ الضمان الاجتماعي الأساسية وعدم ملاءمة الكيفية التي يعمل بها نظام المعاشات التقاعدية العام (عدم كفاية التغطية وارتفاع نسبة التهرب من التزام الانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي)<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٠- كما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها إزاء معاناة عدد كبير من الأطفال من سوء التغذية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية<sup>(١٢٣)</sup>.

٦١- كذلك أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقاً بشأن مشكلة عجز الإسكان والافتقار إلى تشريعات وسياسات تهدف إلى حماية المستأجرين الذين يعيشون في حالة فقر أو منع عمليات الإخلاء القسري. وأوصت باعتماد تدابير تنظم عمليات الإخلاء القسري قانوناً<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٢- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها تشعر بقلق بشأن عدم كفاية إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في ضواحي المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٣- وعبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً بشأن الآثار الضارة بصحة السكان، الناجمة عن أنشطة الصناعات الاستخراجية ولا سيما الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأوصت اللجنة بإجراء عمليات مستقلة لتقييم الآثار قبل الشروع في إقامة مشاريع التعدين<sup>(١٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهود المبذولة من أجل تحسين التشريعات والممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وبخاصة الموارد المائية. وأوصت اللجنة بأن تراعي سياسة الدولة في مجال إدارة المياه احتياجات ورغبات المجتمعات المتضررة من المشاريع. وناشدت اللجنة الدولة أن تكفل لجماعة شعب أنكومارا استخدام المياه والتمتع بها وتمنحها تعويضات عما لحق بها من أضرار وأذى<sup>(١٢٧)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٦٤- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن ارتفاع نسب السكان غير المشمولين بتغطية خدمات الرعاية الصحية، وعدم كفاية فرص الحصول

على الخدمات الصحية ورداءة نوعيتها، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. وأوصت بتنفيذ القانون الإطاري لخدمات تأمين الرعاية الصحية الشاملة<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على وضع برامج تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل والخدمات الصحية، وضمان ألا تميز ضدهم شركات التأمين والأطراف المعنية الأخرى في القطاع الخاص<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٦- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها بشأن ارتفاع معدل حمل المراهقات، والافتقار إلى ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بوضع بروتوكول محلي لإجراء عمليات الإجهاض العلاجي<sup>(١٣٠)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعيد بيرو النظر في تأويلها التقييدي لمفهوم الإجهاض العلاجي وتضمن التقييد بالأحكام المتعلقة بالحقوق الإنجابية من الاتفاقية في جميع مرافق الرعاية الصحية<sup>(١٣١)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٦٧- وبينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها قلقة بشأن التفاوتات القائمة بين مدارس المناطق الحضرية ومدارس المناطق الريفية من حيث الجودة والهياكل الأساسية، وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة والرسوب، ولا سيما في صفوف الفتيات في المناطق الريفية<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٨- وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي، وبسبب أوجه القصور التي تعترض تطبيق نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نظام تعليمي شامل للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وبخفض معدل الأمية في صفوف الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة أطفال الشعوب الأصلية والأطفال البيروفيين من أصل أفريقي<sup>(١٣٤)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- أهابت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو أن تضع سياسات وبرامج تركز على كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى قدراتهم ومساهماتهم في المجتمع<sup>(١٣٥)</sup>.

٧١- وحث اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على أن تجعل الوصول إلى المرافق العامة ووسائل الاتصال والمواصلات في المناطق الحضرية والريفية متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل مراعاة كيانات القطاع الخاص لهذا الوصول<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٢- كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على بدء مشاريع تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على مجموعة كاملة من خدمات الدعم المقدمة في المنازل وفي مؤسسات الرعاية وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، وعلى منع العزلة والفصل، وبخاصة في المناطق الريفية<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشديد على تصميم سياسات وبرامج للأشخاص ذوي الإعاقة المنتهين إلى الشعوب الأصلية والأقليات، ولا سيما من يعيش منهم في المناطق الريفية وكذلك النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة المنحدرون من أصل أفريقي<sup>(١٣٨)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء محدودية مستوى تمتع الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والصحة والعمالة<sup>(١٣٩)</sup>، وإزاء وضع المجتمعات المحلية التي لم يجر إقرارها بعد بوصفها مجتمعات "محلية" أو مجتمعات أصلية. وأوصت اللجنة باعتماد قانون إطارى بشأن الشعوب الأصلية، يشمل جميع المجتمعات المحلية<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٥- كذلك أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الظهور المتشتم للمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي وفقاً لما تعكسه المعلومات الضئيلة المقدمة عنهم في السياسات العامة<sup>(١٤١)</sup>، وحثت بيرو على تنفيذ سياسات عامة تلي تحديداً احتياجات السكان المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٦- وفي عام ٢٠١١، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة تعرض الشعوب الأصلية للتمييز في سوق العمل للممارسات الشبيهة بالرق بوجه خاص<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٧- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عما ساورها من قلق إزاء التوترات الناجمة عن استغلال الموارد الجوفية في أراضي الشعوب الأصلية<sup>(١٤٤)</sup>. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة (رقم ٢٩٧٨٥)<sup>(١٤٥)</sup>، وأوصت بأن يتضمّن تنفيذ هذه الشرطي المشاورة الفعالة والموافقة المسبقة عن علم<sup>(١٤٦)</sup>. وفي إطار متابعة تنفيذ التوصيتين ١ و١٥<sup>(١٤٧)</sup>، اعتبرت منظومة الأمم المتحدة اعتماد هذا القانون خطوة مهمة إلى الأمام<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى وضع الشعوب الأصلية في إقليم الأمازون، ولا سيما فيما يتعلق بالصدمات التي وقعت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وما أعقبها من أحداث في محافظة باغوا وأوتكوبامبا، أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بتكثيف عملية الحوار، وشدد على ضرورة الاضطلاع بالتشاور الملائم على نحو فعال يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة<sup>(١٥٠)</sup>؛ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دواعي قلق مماثلة<sup>(١٥١)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، شكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على التقرير النهائي الصادر عن اللجنة الخاصة التي تولت التحقيق في هذه الأحداث<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٩- وفي عام ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في وضع جماعتي أواخون ووامبيس فيما يتعلق بأنشطة التعدين التي تُباشَر على أراضيهم التقليدية<sup>(١٥٣)</sup>، ولاحظت ما يلي: الموافقة على منح العديد من امتيازات التعدين دون موافقة هذين الشعيين موافقةً مسبقة، وحرّة، وعن علم؛ وعدم امتثال الحكومة لاتفاق توصلت إليه المنظمات المحلية يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وحق المجتمعات المجاورة في الصّحة؛ وإنكار بعض شركات التعدين حق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها؛ وتجاهل آثار هذه الأنشطة على التنوع البيولوجي والمياه والحياة الثقافيّة والاجتماعية للشعوب الأصلية؛ وتصاعد حدة الصراع بين الحكومة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب إجراء الإنذار المبكر الذي اعتمده، أن اتفاق دوريسا، المتعلق بشعب أتشوار المتضرر من نشاط التنقيب عن النفط في منطقة ريو كورينتس، لم يُنفذ حتى ذلك الوقت، وأن وضع شعب أتشوار قد ساء. وحثت اللجنة بيرو على أن تضمن الحصول على موافقة شعب أتشوار المسبقة والحرّة وعن علم على جميع أنشطة التعدين، وتقبل الوقف المؤقت الذي اقترحتّه المنظمات المحلية لأي أنشطة تعدين إضافية إلى أن يستعيد شعب أتشوار صحته<sup>(١٥٥)</sup>.

٨١- وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في وضع الشعوب الأصلية في منطقة أورانيا بمحافظة لوريتو، في إقليم الأمازون البيروفي<sup>(١٥٦)</sup>. وفي عام ٢٠١١، طلبت اللجنة، بموجب إجراء الإنذار المبكر الذي اعتمده، إلى بيرو تقديم معلومات عما اتخذ هذا البلد من تدابير لرصد نوعية مياه نهر مارانيون، وعن حق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتضررة في إبداء موافقتها المسبقة الحرّة عن علم على أي أنشطة تُباشَر على أراضيها<sup>(١٥٧)</sup>. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها بشأن عدم مشاورّة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قبل الشروع في تنفيذ الأنشطة؛ وعدم موافقة وزارة البيئة على خطط الطوارئ التي تنفذها الشركات المسؤولة عن حالات الانسكاب النفطي<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٢- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق انخفاض مستوى استخدام اللغات الأصلية، وأوصت باعتماد مشروع قانون للحفاظ على اللغات الأصلية واستخدامها ومشروع قانون ترجمة التشريعات ونشرها باللغات الرسمية<sup>(١٥٩)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دواعي قلق مماثلة<sup>(١٦٠)</sup>.

٨٣- وعن التوصية المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية<sup>(١٦١)</sup>، أوضحت اليونيسيف أن السكان الأصليين في إقليم الأمازون يعانون من درجة عالية من الفقر والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٦٢)</sup>.

### لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٤- شجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بيرو على مواصلة تشريعاتها مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛ وإدراج اللاجئين وملتمسي اللجوء في نظام التأمين الصحي الشامل والبرامج الاجتماعية الأخرى التي من شأنها أن تيسر اندماجهم محلياً؛ وتطبيق المبادئ التوجيهية للمفوضية لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالحماية الدولية لطلبات لجوء الأطفال<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تنشئ بيرو نظاماً للكشف عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى الجهة المختصة بإجراء تحديد وضع اللاجئ<sup>(١٦٤)</sup>. ورحبت المفوضية بمشروع القانون الذي يقر أشكالاً مكتملة لحماية الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئين، وشجعت الكونغرس على اعتماده<sup>(١٦٥)</sup>.

### ميم- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٨٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يتضمن تنفيذ السياسة البيئية الوطنية مشاوراً للشعوب الأصلية مشاوراً فعلية والحصول على موافقتهم المسبقة عن علم<sup>(١٦٦)</sup>.

٨٦- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار متابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية، عن قلقها بشأن عدم كفاية ما نُفذ من تدابير ضماناً لعدم تعرض المجتمعات المحلية التي اعتادت تقليدياً على استغلال الموارد في المنطقة المحيطة بتاكننا لأي آثار سلبية أخرى، وذكرت بيرو بأن الحصول على الموافقة الحرة، المسبقة، عن علم من المجتمعات المحلية المتضررة مسألة لا غنى عنها. وحضت اللجنة بيرو على تصميم استراتيجيات توفر مقومات عيشٍ بديلة، بالتشاور مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية<sup>(١٦٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Peru from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/PER/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

|            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> As at 7 August 2012.

<sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise (1960); Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively (1964); Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour (1960); Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour (1960); Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

- Workers for Work of Equal Value (1960); Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (1970); Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment (2002); Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (2002).
- <sup>8</sup> ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>9</sup> ILO Convention No. 189 concerning decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- <sup>11</sup> A/HRC/18/30/Add.2, paras. 15 and 73 (a).
- <sup>12</sup> A/HRC/16/48, para. 391.
- <sup>13</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/PER/CO/2-4), para. 4.
- <sup>14</sup> UNICEF submission, para. 46.
- <sup>15</sup> *Ibid.*, para. 47.
- <sup>16</sup> A/HRC/18/30/Add.2, para. 73 (b).
- <sup>17</sup> *Ibid.*, para. 73 (c).
- <sup>18</sup> *Ibid.*, para. 74 (a).
- <sup>19</sup> A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, p. 2.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 47. See also the Special Rapporteur's statement at the sixteenth session of the Human Rights Council, March 2011, available from [www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/statementHRC16SRCT\\_HR7March2011.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/statementHRC16SRCT_HR7March2011.pdf).
- <sup>21</sup> A/HRC/10/7/Add.2, para. 299.
- <sup>22</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD/C/PER/CO/1), paras. 6–7.
- <sup>23</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 5. See also UNCT submission, para. 53.
- <sup>24</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/50/D/22/2009, para. 9.2.
- <sup>26</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>27</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex and [http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Chart%20of%20the%20Status%20of%20NIs%20\(30%20May%202012\).pdf](http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Chart%20of%20the%20Status%20of%20NIs%20(30%20May%202012).pdf).
- <sup>28</sup> “To continue to cooperate with the activities of the Ombudsman (Republic of Korea)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.8.
- <sup>29</sup> UNICEF submission, para. 3.
- <sup>30</sup> “To further strengthen the capacities and independence of the judicial system and to effectively combat corruption within the judiciary (Germany)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.11.
- <sup>31</sup> UNCT submission, para. 9.
- <sup>32</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>33</sup> “El Relator Especial de las Naciones Unidas sobre los derechos humanos y la lucha contra el terrorismo concluye su misión de investigación al Perú”, 8 September 2010, available from [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10331&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10331&LangID=S).
- <sup>34</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/PER/CO/14-17), paras. 4 and 22.
- <sup>35</sup> CRPD/C/PER/CO/1, para. 8.
- <sup>36</sup> *Ibid.*, para. 49.
- <sup>37</sup> “To demonstrate its commitment to coordinating with civil society, including NGOs, academics, and research institutions, as it develops and implements domestic human rights policy (United States of America) and to involve them in the follow-up work to this review, as noted in the national report of Peru (United Kingdom)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.20.
- <sup>38</sup> UNCT submission, para. 13.
- <sup>39</sup> See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10

December 2007 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.

<sup>40</sup> UNCT submission, para. 31.

<sup>41</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 4.

<sup>42</sup> “To undertake legislative reforms to criminalize trafficking in persons, in accordance with the definition contained in the Palermo Protocol (Mexico)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.6.

<sup>43</sup> UNCT submission, para. 6.

<sup>44</sup> UNICEF submission, para. 35.

<sup>45</sup> *Ibid.*, para. 45.

<sup>46</sup> “To consider applying the Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity as a guide to assist in policy development (Slovenia)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.2.

<sup>47</sup> UNCT submission, para. 4.

<sup>48</sup> The following abbreviations have been used for this document:

|              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |

<sup>49</sup> Letters from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva dated 13 March 2009, 12 March 2010 and 2 September 2011.

<sup>50</sup> Letters dated 1 August 2009 and 21 February 2011 from the Permanent Mission of Peru in Geneva to CERD.

<sup>51</sup> CCPR/C/95/D/1457/2006.

<sup>52</sup> CEDAW/C/50/D/22/2009.

<sup>53</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).

<sup>54</sup> A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 467–468.

<sup>55</sup> Statement by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism at the sixty-sixth session of the General Assembly, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11736&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11736&LangID=E).

<sup>56</sup> OHCHR Management Plan 2012–2013, pp. 163–164.

<sup>57</sup> See <http://acnudh.org/en/2012/02/ohchr-provides-trainings-about-the-universal-periodic-review-in-peru/>.

<sup>58</sup> See <http://acnudh.org/en/2012/07/supporting-the-creation-of-a-new-deputy-ministry-of-human-rights-in-peru/>.

<sup>59</sup> See <http://acnudh.org/en/2012/03/regional-representative-visits-peru-and-participates-in-seminar-on-new-human-rights-secretariat/>.

<sup>60</sup> See <http://acnudh.org/en/2012/06/the-peruvian-congress-and-ohchr-organized-seminar-on-human-rights-for-parliamentarians/>.

<sup>61</sup> See <http://acnudh.org/en/2011/11/indigenous-leaders-from-across-peru-participate-in-training-session/>.

<sup>62</sup> OHCHR, *Report 2011*, p. 49.

<sup>63</sup> *Ibid.*, p. 98.

<sup>64</sup> OHCHR, *Report 2010*, p. 65 and OHCHR, *Report 2011*, p. 104.

<sup>65</sup> OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 48. See also OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 42.

<sup>66</sup> OHCHR, *2009 Report*, p. 52.

<sup>67</sup> *Ibid.*, p. 119.

<sup>68</sup> OHCHR, *2008 Report*, p. 139.

<sup>69</sup> OHCHR, *Report 2012* (forthcoming).

<sup>70</sup> A/HRC/18/30/Add.2, para. 24.

<sup>71</sup> CERD/C/PER/CO/14-17, paras. 10 and 19.



- 72 Ibid., para. 10.
- 73 CRPD/C/PER/CO/1, paras. 6, 14 and 15.
- 74 Ibid., paras. 24–25.
- 75 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 5. See also UNCT submission, para. 53.
- 76 Ibid., paras. 26–27.
- 77 CRPD/C/PER/CO/1, paras. 34–35.
- 78 Ibid., paras. 30–31.
- 79 UNCT submission, para. 44.
- 80 CRPD/C/PER/CO/1, paras. 28–29.
- 81 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 14.
- 82 CRPD/C/PER/CO/1, para. 17.
- 83 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 15.
- 84 “In accordance with the conclusions adopted by the Committee on the Rights of the Child in 2006, measures should be increased to stop child labour and to promote social reintegration of child and adolescent victims of exploitation (Italy)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.7.
- 85 UNICEF submission, para. 2.
- 86 A/HRC/18/30/Add.2, para. 40.
- 87 Ibid., para. 50.
- 88 Ibid., para. 73 (e (i)(ii)).
- 89 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 16.
- 90 A/HRC/18/30/Add.2, para. 32.
- 91 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 8.
- 92 UNICEF submission, para. 48.
- 93 Ibid., para. 49.
- 94 A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, para. 43 (a).
- 95 Ibid., para. 43 (b).
- 96 Ibid., para. 43 (c).
- 97 Ibid., p. 1.
- 98 Ibid., para. 42.
- 99 Ibid., para. 41. See also UNCT submission, para. 19.
- 100 UNCT submission, para. 20.
- 101 “To intensify efforts in fully implementing all the recommendations of the Truth and Reconciliation Commission (TRC), in particular with regard to victims’ compensation and institutional reforms (France, Canada, Philippines, Germany, Republic of Korea), and to report back to the Human Rights Council. This should include the investigation of all cases of human rights violations committed during the twenty-year armed conflict and bringing to justice those responsible in trials meeting international standards and granting reparations to victims (Netherlands). The TRC implementation should also take into account the situation of vulnerable groups and institutional reforms (United Kingdom)” and “To provide the National Council for Reparations with financial and other resources (Belgium)”, A/HRC/8/37, recommendations 52.9 and 52.10.
- 102 UNCT submission, para. 8.
- 103 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 24.
- 104 “To address the issue of identity through issuing identification papers to those lacking them (Slovenia)”, A/HRC/8/37, recommendation 52.18.
- 105 UNICEF submission, para. 4. See also submission from the UNCT, para. 10.
- 106 Recommendation 52.18 (note **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** above). See UNCT submission, para. 10.
- 107 CRPD/C/PER/CO/1, para. 22.
- 108 A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, para. 38.
- 109 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 8.
- 110 CRPD/C/PER/CO/1, para. 45.
- 111 Ibid., para. 9.
- 112 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 7.
- 113 CRPD/C/PER/CO/1, para. 41. See also E/C.12/PER/CO/2-4, para. 6.
- 114 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 10.
- 115 Ibid., para. 9. See submission from UNCT, para. 48.
- 116 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 12.
- 117 UNCT submission, para. 25. See also International Labour Conference, 100th session, 2011, *Report*

- of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, available from [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_151556.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_151556.pdf).
- 118 A/HRC/18/30/Add.2, para. 75 (a).
- 119 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 17.
- 120 CRPD/C/PER/CO/1, para. 43.
- 121 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 13.
- 122 UNCT submission, para. 25. See also International Labour Conference, 99th session, 2010, *Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations*. Available from [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_123424.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_123424.pdf).
- 123 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 18. See also UNCT submission, para. 22.
- 124 Ibid., para. 19.
- 125 Ibid.
- 126 Ibid., para. 22.
- 127 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 20. See also letter dated 13 March 2009 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, first page; A/64/18, para. 24; and A/65/18, para. 18.
- 128 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 20. See also UNCT submission, para. 34.
- 129 CRPD/C/PER/CO/1, para. 39.
- 130 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 21. See also CEDAW/C/50/D/22/2009, para. 9.2.
- 131 CEDAW/C/50/D/22/2009, paras. 9.2 and 9.3.
- 132 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 26. See also UNCT submission paras. 28–30.
- 133 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 18. See also CRPD/C/PER/CO/1, para. 36 and E/C.12/PER/CO/2-4, para. 26.
- 134 CRPD/C/PER/CO/1, para. 37.
- 135 Ibid., paras. 18–19.
- 136 Ibid., para. 21.
- 137 Ibid., para. 33.
- 138 Ibid., paras. 12–13.
- 139 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 16.
- 140 Ibid., para. 11.
- 141 Ibid., para. 17.
- 142 Letter dated 11 March 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva, p. 2. See also CERD/C/PER/CO/14-17, para. 17.
- 143 A/HRC/18/30/Add.2, para. 31.
- 144 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 14.
- 145 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 4 (c).
- 146 Ibid., para. 23. See also CERD/C/PER/CO/14-17, para. 14.
- 147 “To continue paying attention to promoting and protecting the human rights of vulnerable groups (Philippines), especially improving the situation of indigenous peoples (Algeria)” and “To counter the adverse effects of economic activities such as oil production and mining on the full enjoyment of some economic and social rights of communities living in adjacent territories (Turkey)”, A/HRC/8/37, recommendations 52.1 and 52.15.
- 148 UNCT submission, para. 3.
- 149 A/HRC/12/34/Add.8, p. 1.
- 150 Ibid., para. 38.
- 151 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 15.
- 152 Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, first page.
- 153 A/65/18, para. 18.
- 154 Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- 155 Ibid. See also A/65/18, para. 18, CERD/C/PER/CO/14-17, para. 21 and letter dated 13 March 2009 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- 156 A/66/18, para. 39 and A/65/18, para. 18.
- 157 A/66/18, para. 39. See letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- 158 Letter dated 2 September 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva.
- 159 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 13.
- 160 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 27.

<sup>161</sup> Recommendation 52.1 (note 147 above).

<sup>162</sup> UNICEF submission, para. 1.

<sup>163</sup> UNHCR submission, p. 3.

<sup>164</sup> *Ibid.*, p. 4.

<sup>165</sup> *Ibid.* See also UNCT submission, paras. 58–59.

<sup>166</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 23.

<sup>167</sup> Letter dated 11 March 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva, p. 2. See also CERD/C/PER/CO/14-17, paras. 20 and 21.

---